

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المفوضية القومية للانتخابات

قواعد السجل الانتخابي العام والدوائر الجغرافية

لسنة ٢٠٠٩

يونيو ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد السجل الانتخابي العام والدوائر الجغرافية لسنة ٢٠٠٩

عملاً بالسلطات المخولة لها بموجب أحكام المادة ١١٢ من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨، أصدرت المفوضية القومية للانتخابات القواعد الآتية نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القواعد وبدء العمل بها

- ١- تسمى هذه القواعد "قواعد السجل الانتخابي العام والدوائر الجغرافية لسنة ٢٠٠٩" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

- ٢- في هذه القواعد مالم يقتض السياق معنى آخر :-

"الإستمارة" يقصد بها أنموذج استمارة طلب تسجيل بيانات الناخبين رقم (٥) الملحق بهذه القواعد ،

"الدائرة الجغرافية" يقصد بها الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين لإختيار رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة جنوب السودان أو الولاية أو إختيار عضوية أى جهاز تشريعى قومى أو لجنوب السودان أو ولائى ،على ألا يزيد عدد السكان فى الدائرة الجغرافية أو ينقص عن القاسم الوطنى أو القاسم الانتخابى إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى القانون،

"الدولة المضيفة" يقصد بها الدولة التى تنشأ فيها لجنة تسجيل الناخبين خارج السودان لانتخاب رئيس الجمهورية فحسب،

<p>يقصد به السجل الانتخابي العام الذي يضم الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب والمشاركة في الاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور والقانون،</p>	<p>"السجل الانتخابي"</p>
<p>يقصد به قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨، يقصد بها أي من اللجان العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون،</p>	<p>"القانون" "اللجنة العليا"</p>
<p>يقصد بها أي من اللجان الفرعية لأي انتخاب أو إستفتاء والتي تشكل وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون،</p>	<p>"اللجنة الفرعية"</p>
<p>يقصد به المجلس الوطني أو المجلس التشريعي لجنوب السودان أو المجلس التشريعي الولائي حسبما تكون الحال،</p>	<p>"المجلس التشريعي"</p>
<p>يقصد بها أي من لجان التسجيل المؤقتة التي تنشؤها المفوضية في الدولة المضيفة لتسجيل الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،</p>	<p>"لجنة التسجيل"</p>
<p>يقصد به أي شخص مؤهل للانتخابات والمشاركة في الاستفتاء ومسجل وفقاً لأحكام القانون وهذه القواعد،</p>	<p>"الناخب"</p>

الفصل الثاني

تحديد عدد الدوائر الجغرافية وحدودها

تحديد عدد الدوائر الجغرافية في المجلس الوطني لكل ولاية

٣- (١) تقوم المفوضية بحساب القاسم الوطني لتحديد عدد الدوائر الجغرافية للمجلس الوطني في كل ولاية، ويتم حساب القاسم الوطني من خلال قسمة مجموع عدد سكان جمهورية السودان على الرقم ٢٧٠ والذي يمثل ٦٠% من عضوية المجلس الوطني التي يتم انتخابها عبر الدوائر الجغرافية بالانتخاب المباشر بموجب أحكام المادة ٣٥ من القانون ووفق المعادلة الآتية :-

$$\text{القاسم الوطني} = \frac{\text{عدد سكان جمهورية السودان}}{٢٧٠} = ()$$

* الرقم ٢٧٠ يمثل ٦٠% من عضوية المجلس الوطني البالغ عددها ٤٥٠ عضواً للانتخاب عبر الدوائر الجغرافية ويعتبر الرقم الصحيح الناتج عن تلك القسمة هو القاسم الوطني لهذا الغرض.

(٢) تقوم المفوضية بقسمة مجموع السكان في كل ولاية على القاسم الوطني المبين في البند (١) لحساب عدد الدوائر الجغرافية للمجلس الوطني في كل ولاية وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{عدد دوائر الولاية الجغرافية للمجلس الوطني} = \frac{\text{عدد سكان كل الولاية}}{\text{القاسم الوطني}} \quad ()$$

(٣) تقوم المفوضية بحساب القاسم الانتخابي لجنوب السودان لتحديد عدد الدوائر الجغرافية في كل ولاية بجنوب السودان للانتخاب المجلس التشريعي لجنوب السودان. ويتم حساب القاسم الانتخابي لجنوب السودان من خلال قسمة سكان جنوب السودان على ٦٠% من عدد مقاعد المجلس التشريعي لجنوب السودان المنتخبة بالانتخاب المباشر للدوائر الجغرافية وفق احكام المادة ٣٦ من القانون حسب المعادلة الآتية:-

$$\frac{\text{القاسم الانتخابي لجنوب السودان}}{\text{عدد سكان جنوب السودان}} = \frac{\text{عدد مقاعد المجلس التشريعي لجنوب السودان}}{٦٠\%}$$

(٤) تقوم المفوضية بقسمة مجموع السكان في كل ولاية على القاسم الانتخابي لجنوب السودان المبين في البند (٣) لحساب عدد الدوائر الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان في كل ولاية حسب المعادلة الآتية:-

$$\text{عدد دوائر الولاية الجغرافية} = \frac{\text{عدد سكان كل ولاية}}{\text{القاسم الانتخابي لجنوب السودان}} \quad ()$$

لمجلس تشريعي جنوب السودان
بكل ولاية بجنوب السودان

متوسط عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية لمجلس تشريعي الولاية

٤- تقوم المفوضية بتحديد عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية لمجلس تشريعي الولاية وفقاً للآتي:

(أ) الحصول على عدد أعضاء المجلس التشريعي بكل ولاية من ولايات السودان وفقاً لما نص عليه في دستور كل ولاية.

(ب) وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (١) من القانون فإن حساب القاسم الانتخابي لكل ولاية هو قسمة عدد سكان الولاية المعنية على عدد المقاعد المخصصة للدوائر الجغرافية التي تمثل ٦٠% من عضوية المجلس التشريعي الولائي المعني حسب دستورها لتحديد عدد السكان بكل دائرة جغرافية والذي يمثل أيضاً متوسط عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية على الوجه الآتي:

(أولاً) فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة للدوائر الجغرافية بالولاية تحسب وفق أحكام الفقرة (أ) أعلاه حسب المعادلة الآتية:

$$\text{عدد مقاعد الدوائر الجغرافية بالولاية المعنية} = \text{عدد مقاعد المجلس التشريعي للولاية المعنية في دستورها} \times 60 \div 100 = (س)$$

(ثانياً) وفقاً للمعادلة الواردة في الشريحة (أولاً) فإن متوسط عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية يكون على الوجه الآتي:

$$\text{عدد سكان الدائرة الجغرافية للولاية المعنية} = \frac{\text{عدد سكان الولاية المعنية}}{\text{الرقم المتحصل عليه في الشريحة (أولاً)}} = (س)$$

مثال لما تقدم ولاية الخرطوم:

(أ) عدد أعضاء المجلس التشريعي لولاية الخرطوم ٨٤ عضواً في دستورها.
(ب) عدد مقاعد المجلس التشريعي لولاية الخرطوم للدوائر الجغرافية تحسب على الوجه الآتي:

$$\text{عدد مقاعد المجلس التشريعي لولاية الخرطوم للدوائر الجغرافية} = \frac{60 \times 84}{100} = 50,4 \text{ ويجبر الى } 50 \text{ مقعد.}$$

(ج) متوسط عدد السكان للدائرة الجغرافية لولاية الخرطوم تحسب على الوجه الآتى :-

$$\text{عدد سكان الدائرة الجغرافية لولاية الخرطوم} = \frac{\text{عدد سكان ولاية الخرطوم}}{50}$$

تحديد حدود الدوائر الجغرافية

- ٥- (١) تشكل المفوضية فى كل ولاية لجنة فنية لتحديد حدود الدوائر الجغرافية لانتخاب المجالس التشريعية وارقامها وتفصيلها والخرط اللازمة لذلك برئاسة كبير ضباط الانتخابات بالولاية وعدد من الاعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص.
- (٢) تلتزم اللجنة المذكورة فى البند (١) بالضوابط الآتية وأى توجيهات تصدر اليها من المفوضية أو اللجنة العليا :-
- (أ) عدم تقاطع حدود الدوائر الجغرافية مع حدود الولاية ،
- (ب) ألا يتجاوز عدد الناخبين فى كل دائرة جغرافية القاسم الانتخابي المعمول به فى كل حالة بأكثر أو اقل من خمسة عشر بالمئة (١٥%)،
- (ج) اخذ واقع حدود المحافظات بعين الاعتبار فى شمال السودان وحدود المحافظات بجنوب السودان، والحدود الادارية فى الولايات،
- (د) أخذ الواقع الجغرافى وتوزيع المواطنين وإمكانيات التنقل بعين الاعتبار.
- (٣) ترفع اللجنة المذكورة اعلاه تقريرها حول حدود الدوائر الجغرافية الى اللجنة العليا لتقوم بمراجعة المعلومات الواردة فيه والتأكد من صحتها ورفعها للمفوضية على وجه السرعة .

نشر التقرير الأولي لحدود الدوائر الجغرافية

٦- (١) تقوم المفوضية بإعداد تقرير أولي بمراجعة حدود الدوائر الجغرافية في كل ولاية ونشره في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام الأخرى فوراً وفق الأنموذج رقم (١) ورفعها لكل من رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاية وأعضاء المجالس التشريعية والأحزاب السياسية.

(٢) يجوز للجهات المذكورة في البند (١) أن تتقدم باعتراضاتها أو بأية اقتراحات آخر كتابة للمفوضية خلال ثلاثين يوماً من استلامها للتقرير المنشور في الجريدة الرسمية وفق الأنموذج رقم (٢) متضمناً التفاصيل المذكورة في المادة ٣٩ (٣) من القانون وتقوم المفوضية - بعد النظر في كافة الاعتراضات وإدخال التعديلات التي تراها ملائمة - بنشر تقريرها النهائي في الجريدة الرسمية حول حدود الدوائر الجغرافية وفق الأنموذج رقم ٢ (أ).

الطعن في التقرير النهائي لتحديد حدود الدوائر الجغرافية

٧- يقدم أي طعن على التقرير النهائي للمفوضية حول تحديد حدود الدوائر الجغرافية المنشور بموجب أحكام القاعدة (٦) من هذه القواعد إلى المحكمة، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ نشر التقرير وذلك على الأنموذج رقم (٣)، على أن تصدر قرارها فيه بصورة نافذة ويكون قرار المحكمة نهائياً.

الفصل الثالث

السجلات

أنواع السجلات

- ٨- (١) تكون أنواع السجلات على الوجه الآتي:-
- (أ) السجل الانتخابي العام،
 - (ب) سجل الناخبين العام لجنوب السودان،
 - (ج) سجل الناخبين العام للولاية،
 - (د) سجل الناخبين للدائرة الجغرافية القومية،
 - (هـ) سجل الناخبين للدائرة الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان،
 - (و) سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية.

- (٢) تقوم اللجان العليا بإعداد السجلات المنصوص عليها في البند (١) ومراجعتها بإستثناء الفقرة (أ).
- (٣) يكون للمفوضية الإشراف العام على كافة أعمال اللجان والسجلات المنصوص عليها في البند (١).

إعداد السجل الانتخابي العام

- ٩- (١) يتكون السجل الانتخابي العام على مستوى جمهورية السودان من جميع الناخبين المستوفين لشروط التسجيل والمسجلين وفقاً لسجل الناخبين العام للولاية المنصوص عليه في القاعدة ١١ من هذه القواعد وذلك بعد تجميع أسماء كافة الناخبين في سجلات الناخبين العامة للولايات الخمسة والعشرين وإدراجها في السجل المذكور وفقاً للأنموذج رقم (٦).
- (٢) تقوم اللجنة العليا في كل ولاية بإرسال سجل الناخبين العام للولاية المعنية للمفوضية متضمناً البيانات والمعلومات المطلوبة وذلك وفقاً للأنموذج رقم (٦).
- (٣) تقوم المفوضية - وفقاً لأحكام البندين (١) و (٢) من هذه القاعدة - بإعداد السجل الانتخابي العام في صورته النهائية بعد إستكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥(١) من القانون والقاعدة ١٩(٧) من هذه القواعد واعتماده وإعلانه ونشره وفقاً لأحكام القانون وهذه القواعد.

سجل الناخبين العام لجنوب السودان

- ١٠- (١) يتكون سجل الناخبين العام لجنوب السودان من جميع الناخبين المستوفين لشروط التسجيل والمسجلين في سجل الناخبين العام للولاية المنصوص عليه في القاعدة ١١ وذلك بعد تجميع كافة أسماء الناخبين في سجلات الناخبين العامة للولايات العشرة في جنوب السودان وإدراجها في السجل المذكور وفقاً للأنموذج رقم (٦).

(٢) تقوم اللجنة العليا في كل من ولايات جنوب السودان بالحصول على سجل الناخبين العام النهائي بالولاية المعنية متضمناً البيانات والمعلومات المطلوبة وذلك وفقاً للأنموذج رقم (٦) .

(٣) تقوم اللجنة العليا وفق أحكام البندين (١) و (٢) بإعداد سجل الناخبين العام لجنوب السودان في صورته النهائية وإرساله للمفوضية لاعتماده ونشره وفقاً لأحكام القانون.

إعداد سجل الناخبين العام للولاية

١١- (١) يتكون سجل الناخبين العام للولاية من أسماء جميع الناخبين المستوفين لشروط التسجيل المسجلين في سجلات الناخبين لجميع الدوائر الجغرافية الولاية .

(٢) يتم إعداد سجل الناخبين العام للولاية وفقاً للبيانات والمعلومات الواردة في الأنموذج رقم (٦) .

(٣) تقوم اللجنة العليا وفقاً لأحكام البندين (١) و (٢) بإعداد سجل الناخبين العام بالولاية المعنية في صورته النهائية وإرساله للمفوضية لاعتماده ونشره وفقاً لأحكام القانون.

إعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية القومية

١٢- (١) يتكون سجل الناخبين للدائرة الجغرافية القومية من جميع الناخبين المسجلين في سجل الناخبين النهائي لمجموع الدوائر الجغرافية الولاية التي تقع ضمن الحدود الجغرافية للدائرة الجغرافية القومية التي تحددها المفوضية مع مراعاة أن يكون عدد الدوائر الجغرافية الولاية المشار إليها عدداً صحيحاً.

(٢) يتم إعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية القومية التي تحددها المفوضية لإختيار عضو المجلس الوطني وفقاً للبيانات والمعلومات الواردة في الأنموذج رقم (٦) .

(٣) تقوم اللجنة العليا وفق أحكام البندين (١) و (٢) بإعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية القومية التي تحددها المفوضية في صورته النهائية وإرساله للمفوضية لاعتماده ونشره وفقاً لأحكام القانون.

إعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية

للمجلس التشريعي لجنوب السودان

١٣- (١) يتكون سجل الناخبين للدائرة الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان من جميع الناخبين المسجلين في سجل الناخبين النهائي لمجموع الدوائر الجغرافية الولائية لجنوب السودان التي تقع ضمن الحدود الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان التي تحددها المفوضية مع مراعاة أن يكون رقم عدد الدوائر الجغرافية الولائية لجنوب السودان المشار إليها عدداً صحيحاً.

(٢) يتم إعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان التي تحددها المفوضية وفقاً للبيانات والمعلومات الواردة في الأنموذج رقم (٦).

(٣) تقوم اللجنة العليا بالولاية في جنوب السودان وفق أحكام البندين (١) و (٢) بإعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان والتي تحددها المفوضية في صورته النهائية وإرساله للمفوضية لاعتماده ونشره وفقاً لأحكام القانون.

إعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية

١٤- (١) تقوم اللجنة العليا بإعداد سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية بعد تحديد حدودها الجغرافية ومسمياتها وفقاً لأحكام القانون وهذه القواعد في صورتها النهائية وذلك وفقاً للبيانات والمعلومات الواردة في الأنموذج رقم (٦).

(٢) يتكون سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية من أسماء جميع الناخبين المسجلين فيه وفق أحكام البند (٣).

(٣) يقوم كبير ضباط الانتخابات بالولاية - بالتنسيق مع اللجنة العليا - بالاشراف على تسجيل أسماء الناخبين في الدائرة الجغرافية الولائية وفق أحكام البند (١) على الوجه الآتي:-

(أ) تقسيم الدائرة الجغرافية الولائية المحددة بوساطة المفوضية إلى مراكز تسجيل حسب الكثافة السكانية وتحديد حدود تلك المراكز ونشرها في حدود الدائرة الجغرافية لعلم الكافة،

(ب) تحديد تاريخ وساعة ومدة عملية التسجيل وانتهائها في مراكز التسجيل المحددة في الدائرة الجغرافية وفق الانموذج رقم (٤) وذلك بموافقة المفوضية.

(ج) استعمال إستمارة التسجيل وفق الانموذج رقم (٥) في التسجيل المُعدّة لذلك بعد إتمامها من المفوضية على أن تتوفر- فيمن يتم تسجيله - الشروط الواردة في المادتين ٢١ و ٢٢ (٢) و(٤) من القانون بعد إثبات تلك الشروط ،

(٤) تفرغ جميع الاستمارات المعبأة الواردة من مراكز التسجيل بالولاية في سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية وفقاً للأنموذج رقم (٦) ومراجعته ليكون سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية الأولى.

(٥) يتم نشر سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الأولى المنصوص عليه في البند (٤) خلال ٤٨ ساعة من تاريخ قفل باب التسجيل المعلن.

(٦) يجب على أي ناخب تم تسجيله أو قيد إسمه بسجل الناخبين - ولديه أي اعتراض يتعلّق بالمعلومات المسجلة والمنشورة بموجب البند (٤) - أن يرسل إلى كبير ضباط الانتخابات اعتراضاً مكتوباً مدعماً بأدلة ثبوتية وفقاً للأنموذج رقم (٧) خلال سبعة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الأولى في الولاية المشار إليه في البند (٥).

(٧) يجوز لكل ناخب مسجل في سجل الناخبين للدائرة الجغرافية في الولاية أن يتقدم بإعتراض مكتوب خلال سبعة أيام من تاريخ نشر السجل المذكور فيما يتعلق بتصحيح أية معلومات أو بيانات خاطئة تخص تسجيله أو بالاعتراض على تسجيل أي شخص آخر إذا:-

- (أ) كان متوفياً ، أو
- (ب) غادر الى مكان آخر ، أو
- (ج) لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ، أو
- (د) لم يكمل الإقامة مدة ثلاثة أشهر في الدائرة الجغرافية المعنية، أو
- (هـ) لم يكن سودانياً وقت التسجيل ، أو
- (و) تم تسجيله في دائرة جغرافية أخرى ، أو
- (ز) لم يكن سليم العقل .

(٨) يتم النظر في الاعتراضات علي سجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض وذلك بوساطة لجنة يتم تشكيلها وفقاً لاحكام المادة ٢٤(٢) من القانون.

(٩) (أ) فور الانتهاء من النظر في الاعتراضات يقوم كبير ضباط الانتخابات بنشر كشف بأسماء الناخبين الذين تم تصحيح أي من بياناتهم والاشخاص الذين سيتم شطبهم من السجل المذكور للمراجعة خلال خمسة عشر يوماً.

(ب) يحق للناخبين المعنيين خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) الاعتراض على قرارات التصحيح أو الشطب من خلال التوقيع على شهادة تؤكد حق الناخب بالتسجيل حسب الانموذج رقم (٨).

(ج) يجب على كبير ضباط الانتخابات - في حالة قبول أو رفض الاعتراض - تعديل البيانات المصححة أو إعادة اسم الناخب المشطوب الى السجل المذكور.

(١٠) يقوم كبير ضباط الانتخابات فور انتهاء مدة النشر والاعتراض المنصوص عليها في البند (٩) في الولاية المعنية برفع سجل الدائرة الجغرافية والولائية بعد ترتيبه وطباعته وفقاً للحروف الابجدية ومراجعته مصحوباً بتقرير مفصل للجنة العليا لاقاراره في صورته النهائية ورفعته للمفوضية لاعتماده ونشره وفقاً لاحكام القانون وهذه القواعد.

حفظ السجلات

١٥- تحفظ السجلات المنصوص عليها في القاعدة ٨ من هذه القواعد على الوجه الآتي:-

(أ) السجل الانتخابي العام لدى المفوضية،

(ب) سجل الناخبين للدائرة الجغرافية القومية وسجل الناخبين العام لجنوب السودان وسجل الناخبين للدائرة الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان وسجل الناخبين العام للولاية، وسجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولاية بعد اعتماد تلك السجلات من المفوضية، لدى اللجنة العليا والمكتب التنفيذي للولاية المعنية على أن ترسل صورة منها للمفوضية،

(ج) قوائم أسماء الناخبين السودانيين المسجلين خارج السودان المعتمدة، لدى لجنة التسجيل المعنية لدى الدولة المضيفة بعد اعتمادها بوساطة المفوضية مع حفظ صورة منها لدى المفوضية.

الفصل الرابع

التسجيل خارج السودان لانتخاب رئيس الجمهورية تحديد الدول المضيفة وتشكيل لجان التسجيل خارج السودان

١٦- (١) تقوم المفوضية بالتنسيق مع وزارة الخارجية بتحديد الدول المضيفة والتأكد من موافقة تلك الدول على إجراء الانتخابات فيها لإنتخاب رئيس الجمهورية.

(٢) تقوم المفوضية بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المحددة وفق أحكام البند (١) بتشكيل لجنة التسجيل برئاسة ضابط تسجيل واثنين من المساعدين من أشخاص تتوفر فيهم الحيطة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد لتقوم بإعداد قوائم تسجيل الناخبين خارج السودان من الذين تنطبق عليهم شروط التسجيل المنصوص عليها في القاعدة ١٧ من هذه القواعد لانتخاب رئيس الجمهورية فحسب وذلك على الأنموذج رقم (١٠).

(٣) تقوم المفوضية بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المعنية بإيجاد المقر المناسب والمؤهل لقيام لجنة التسجيل المذكورة في البند (٢)

من هذه القاعدة من اداء مهامها لتمكين الناخبين من التسجيل في سهولة ويسر.

شروط تسجيل السودانيين خارج السودان

١٧- يجب أن تتوفر في الناخب المقيم خارج السودان الذي يرغب في التسجيل الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢١(أ)، (ب) و(د) و٢٢(٣) من القانون لإنتخاب رئيس الجمهورية والشروط هي أن:-

- (أ) يكون سودانياً،
- (ب) يكون بالغاً من العمر ثمانية عشرة عاماً عند تاريخ تقديم طلب التسجيل،
- (ج) يكون سليم العقل،
- (د) يحمل جواز سفر سوداني وإقامة سارية في الدولة التي يقيم فيها،

تسجيل الناخبين خارج السودان

١٨- (١) تقوم لجنة التسجيل - في كل دولة من الدول المضيفة - تحت إشراف وتوجيهات المفوضية - بتسجيل الناخبين المؤهلين لإنتخاب رئيس الجمهورية.

(٢) تختص لجنة التسجيل بعمليات تسجيل الناخبين خارج السودان على الوجه الآتي:-

- (أ) تحديد عدد مراكز التسجيل بالتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية المعنية ورفعها للمفوضية لاعتمادها،
- (ب) تحديد الأماكن وتاريخ بداية التسجيل ونهايته في تلك المراكز بموافقة المفوضية،
- (٣) يجوز لكل سوداني خارج السودان متى استوفى الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١٧ من هذه القواعد لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يتقدم بطلب لتسجيله في مركز تسجيل الناخبين المحدد، على أن يقدم المستندات الثبوتية التي تثبت أهليته لإنتخاب رئيس الجمهورية.

(٤) إذا كان الشخص المؤهل للتسجيل يقيم في بلد لا يوجد فيه مركز تسجيل الناخبين فيجوز له التسجيل في أقرب مركز تسجيل لمكان إقامته.

(٥) لا يجوز قبول الطلبات التي تقدم قبل الفترة المحددة لتسجيل الناخبين في الخارج أو بعدها.

عرض قوائم الناخبين خارج السودان

(١) تقوم لجنة التسجيل بعرض قوائم الناخبين لعلم الكافة في مركز/ مراكز تسجيل الناخبين في البلد المحدد لمدة ٤٨ ساعة فور انتهاء فترة تسجيل الناخبين خارج السودان لتقديم الاعتراضات. -١٩

(٢) يقوم الناخبون المسجلون في قوائم الناخبين خارج السودان وفقاً للانموذج رقم (١٠) بالتأكد من تسجيلهم بصورة صحيحة حسب المعلومات المقدمة منهم.

(٣) يجوز للناخب المؤهل خارج السودان أن يتقدم باعتراض للجنة التسجيل خلال خمسة أيام من نهاية المدة المحددة في البند (١) لعدم إدراج اسمه في قائمة الناخبين بمركز التسجيل خارج السودان على أساس أن اسمه سجل خلال فترة تسجيل الناخبين وعليه أن يبرز ما يثبت صحة اعتراضه.

(٤) يجوز للناخب المؤهل خارج السودان أن يتقدم باعتراضه خلال خمسة أيام من تاريخ نهاية المدة المحددة في البند (١) في إدراج اسم شخص آخر في قوائم الناخبين خارج السودان على أساس أن الشخص المطعون ضده:-

(أ) غير سوداني،

(ب) لم يبلغ ثمان عشرة سنة،

(ج) غير سليم العقل،

(د) لا يحمل جواز سفر سودانياً وإقامة سارية في الدولة التي يقيم فيها.

(٥) في حالة الاعتراض وفق أحكام البند (٤) يجب على من يقدم الاعتراض أن يوضح أسباب ذلك وأن يسند اعتراضه بوثائق وأدلة كافية.

(٦) يتم النظر في الاعتراضات المقدمة وفق أحكام البندين (٣) و(٤) بوساطة لجنة تشكلها المفوضية في كل مركز تسجيل من رئيس وعضوين بالتنسيق مع البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة ويكون قرارها في الاعتراض نهائياً.

(٧) تقوم لجنة التسجيل - بعد الأخذ في الاعتبار قرار اللجنة المذكورة في البند (٦) وإجراء أي تعديلات إن وجدت - بتجميع قوائم تسجيل الناخبين النهائية في المراكز التابعة لها ورفعها بتقرير مفصل للمفوضية لإعتمادها ونشرها وفقاً لأحكام القانون في إطار السجل النهائي للناخبين للانتخابات.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

السجل الانتخابي النهائي

(١) -٢٠ بعد استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بإعتماد قوائم تسجيل الناخبين خارج السودان بما في ذلك إتاحتها لإطلاع كل شخص معنى ولأغراض انتخاب رئيس الجمهورية، تعتبر قوائم تسجيل الناخبين - خارج السودان التي تعتمدها المفوضية - جزءاً من السجل الانتخابي العام.

(٢) تقوم المفوضية وفقاً لأحكام المادة ٢٥(١) من القانون بإعداد وإجازة السجل النهائي للناخبين للانتخابات بما في ذلك قوائم تسجيل الناخبين خارج السودان وإعلانه قبل فترة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية موعد الاقتراع حسبما هو وارد في الانموذج رقم ٦ ولا يجوز نظر أي اعتراضات بعد نشر المفوضية للسجل النهائي للانتخابات.

(٣) تقوم المفوضية بإتاحة السجل النهائي للانتخابات لإطلاع أي شخص بناءً على طلب يقدم وفق أحكام القانون للمفوضية على الأنموذج رقم (٩) بعد دفع الرسم المقرر.

إصدار القرارات والتوجيهات والنشرات

٢١- يجوز للمفوضية إصدار القرارات والتوجيهات والنشرات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذه القواعد على وجه الخصوص تلك المنظمة لإجراءات اعداد السجلات.

ملاحق النماذج

أشهد أن المفوضية القومية للانتخابات قد أجازت قواعد السجل الانتخابي العام والدوائر الجغرافية لسنة ٢٠٠٩ في جلستها رقم (٤٦) بتاريخ: ٨/١٠/٢٠٠٩ هـ الموافق اليوم /من شهر برسير/ ٢٠٠٩ م.

إبراهيم
أبييل أليير
رئيس المفوضية القومية للانتخابات



بسم الله الرحمن الرحيم
المفوضية القومية للانتخابات

نشر التقرير الاولي لحدود الدوائر الجغرافية

أنموذج رقم (١)
القاعدة ٦ (١)

١. التقرير الاولى لحدود الدوائر الجغرافية القومية ودوائر مجلس تشريعى جنوب السودان والدوائر الجغرافية الولائية سوف ينشر خلال الفترة من يوم الموافق/...../..... م ٢٠٠٠ حتى يوم الموافق/...../..... م ٢٠٠٠.

٢. يمكن الاطلاع على تقرير حدود الدوائر الجغرافية الاولى فى الاماكن التالية :-

١.	٥.
٢.	٦.
٣.	٧.
٤.	٨.

٣. عليك الاطلاع على بيانات حدود ومحتويات الدوائر الجغرافية القومية والولائية

ودوائر مجلس تشريعى جنوب السودان التالية فى المدة والاماكن المذكورة فى

البند (١) و(٢) اعلاه:-

الدوائر القومية :-

وصف الوحدات السكنية للدائرة	وصف حدود الدائرة	عدد السكان	إسم الدائرة ورقمها	الرقم المسلسل
				.١
				.٢
				.٣
				.٤
				.٥
				.٦
				.٧
				.٨
				.٩

الدوائر الجغرافية الولائية :-

وصف الوحدات السكنية للدائرة	وصف حدود الدائرة	عدد السكان	إسم الدائرة ورقمها	الرقم المسلسل
				.١
				.٢
				.٣
				.٤
				.٥
				.٦

الدوائر الجغرافية لانتخابات مجلس تشريعي جنوب السودان:-

وصف الوحدات السكنية للدائرة	وصف حدود الدائرة	عدد السكان	إسم الدائرة ورقمها	الرقم المسلسل
				.١
				.٢
				.٣
				.٤
				.٥
				.٦
				.٧

بسم الله الرحمن الرحيم
المفوضية القومية للانتخابات

الإعتراض على تقرير الحدود الجغرافية الاولى

أنموذج رقم (٢)
القاعدة ٦ (٢)

ولاية :-

دائرة :-

١. إسم وصفة المعارض :
٢. عنوانه :
٣. الرقم المسلسل للمعارض :
٤. الجهة المعارضة :
٥. الإعتراض ضد حدود :
٦. الاقتراح المقدم :
-
-

إسم وتوقيع مقدم الاعتراض

.....

التاريخ : / / ٢٠٠٩ م

• معنون إلى المفوضية

تنبيه : الجهات التي يجوز لها الإعتراض وفق أحكام المادة ٣٩ (٢) هي
الجهات التي رفع لها التقرير وهي رئاسة الجمهورية ورئيس حكومة
جنوب السودان والولاية وأعضاء المجالس التشريعية والأحزاب
السياسية.

Hand icon

بسم الله الرحمن الرحيم
المفوضية القومية للانتخابات

نشر التقرير النهائي لحدود الدوائر الجغرافية

أنموذج رقم (٢)(أ)
القاعدة ٦ (٢)

١. التقرير النهائي لحدود الدوائر الجغرافية القومية ودوائر مجلس تشريعي جنوب السودان والدوائر الجغرافية الولائية سوف ينشر في الفترة من يوم الموافق /...../..... م ٢٠٠٠ حتى يوم الموافق /...../..... م ٢٠٠٠.

٢. يمكن الاطلاع على تقرير حدود الدوائر الجغرافية الاولى في الاماكن التالية :-

١.	٥.
٢.	٦.
٣.	٧.
٤.	٨.

٣. عليك الاطلاع على بيانات حدود ومحتويات الدوائر الجغرافية القومية والولائية ودوائر مجلس تشريعي جنوب السودان التالية في المدة والاماكن المذكورة في البند (١) و(٢) اعلاه:-

الدوائر القومية :-

وصف الوحدات السكنية للدائرة	وصف حدود الدائرة	عدد السكان	إسم الدائرة ورقمها	الرقم المسلسل
				.١
				.٢
				.٣
				.٤
				.٥
				.٦
				.٧
				.٨
				.٩

الدوائر الجغرافية الولائية :-

وصف الوحدات السكنية للدائرة	وصف حدود الدائرة	عدد السكان	إسم الدائرة ورقمها	الرقم المسلسل
				.١
				.٢
				.٣
				.٤
				.٥
				.٦

الدوائر الجغرافية لانتخابات مجلس تشريعي جنوب السودان:-

الرقم المسلسل	إسم الدائرة ورقمها	عدد السكان	وصف حدود الدائرة	وصف الوحدات السكنية للدائرة
.١				
.٢				
.٣				
.٤				
.٥				
.٦				
.٧				

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المفوضية القومية للانتخابات

الطعن ضد حدود الدائرة الجغرافية

أنموذج رقم (٣)
القاعدة ٧

ولاية :-

دائرة :-

١. إسم وصفة الطاعن :
٢. عنوانه :
٣. الرقم المسلسل للطاعن :
٤. الجهة الطاعنه :
٥. الطعن ضد الحدود :
٦. التعديل المطلوب عمله والأسباب :
-
-

إسم وتوقيع مقدم الطعن

.....

التاريخ : / / ٢٠٠٩م

• معنون الى قاضي المحكمة

⚠ تنبيه : إذا كتبت على هذا الانموذج أية معلومات انت تعلم بأنها غير صحيحة سوف تعرض نفسك للمحاكمة بموجب أحكام قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨م .

بسم الله الرحمن الرحيم
المفوضية القومية للانتخابات

اعلان تسجيل الناخبين

أنموذج رقم (٤)
القاعدة ١٤ (٣) (ب)

ولاية :-

دائرة :-

١) تعلن اللجنة العليا للانتخابات كافة مواطني الولاية عن فتح باب تسجيل الناخبين في كل الدوائر الجغرافية ابتداءً من يوم الموافق : / / ٢٠٠٩م حتى يوم الموافق : / / ٢٠٠٩م ، في الفترة من الساعة : صباحاً وحتى الساعة مساءً بما في ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية .

٢) المؤهلات المطلوب توفرها في الشخص الذي سيتم تسجيله هي أن :-

- أ) يكون سودانياً.
- ب) يكون بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً فما فوق .
- ج) يكون مقيماً بالدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ قفل السجل .
- د) يعلن عدم تسجيله في أي دائرة جغرافية أخرى .
- هـ) يقدم وثيقة اثبات شخصية أو شهادة معتمدة من اللجنة الشعبية المحلية الموجودة بالدائرة أو شهادة من سلطات الإدارة الأهلية أو التقليدية و ألا يكون قد تم تسجيله في أي دائرة جغرافية أخرى .

سوف يتم تسجيل الناخبين فى المراكز الآتية :-

الرقم المسلسل	إسم الدائرة ورقمها	إسم وموقع مركز التسجيل
.١		(١)
		(٢)
		(٣)
.٢		(١)
		(٢)
		(٣)

تنبیه مهم : ستكون مراكز التسجيل هى نفس مراكز نشر السجل الانتخابى الأولى والنهائى – وستعلن مراكز النشر لاحقاً.

المكان :

التاريخ : / / ٢٠٠٩م

إسم وتوقيع رئيس اللجنة العليا

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المفوضية القومية للانتخابات
إستمارة تسجيل الناخبين
أ نموذج رقم (٥)
القاعدة ١٤ (٣) (ج)

ولاية :

إسم الدائرة ورقمها :

مراكز التسجيل :

التسجيل للانتخابات :

التاريخ :

بيانات الناخب تملأ بوساطته شخصياً وبدقة

ملحوظات	وثيقة اثبات الشخصية	مدة الإقامة بالدائرة	الحى	السكن رقم المنزل	المدينة القرية المحلية	العمر	المهنة	الاسم الرباعى

✎ تنبيه مهم : اقر بأن البيانات اعلاه صحيحة حسب علمى وإعتقادى وان كانت غير ذلك اعرض نفسى للمحاكمة .

إسم المواطن مقدم الطلب

توقيعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المفوضية القومية للانتخابات
اللجنة العليا للانتخابات

سجل الناخبين للانتخابات

أ نموذج رقم (٦)

القاعدة رقم ٩ (١) ، ٩ (٢) ، ١٠ (١) ، ١٠ (٢) ، ١١ (٢) ، ١٢ (٢) ، ١٣ (٢) ، ١٤ (١) ، ١٤ (٤) و ٢٠ (٢)

ولاية :

إسم الدائرة :

مراكز التسجيل :

التاريخ :

اسم الرباعي	الجنس ذكر/ انثي	المهنة	العمر	المدينة القرية المحلية	السكن رقم المنزل	الحي	مدة الإقامة بالدائرة	وثيقة اثبات الشخصية	ملحوظات

تنبيه مهم : يستعمل هذا النموذج لتسجيل بيانات السجل الانتخابي العام وسجل الناخبين العام لجنوب السودان وسجل الناخبين العام للولاية وسجل الناخبين للدائرة الجغرافية القومية وسجل الناخبين للدائرة الجغرافية للمجلس التشريعي لجنوب السودان وسجل الناخبين للدائرة الجغرافية الولائية .

بسم الله الرحمن الرحيم
المفوضية القومية للانتخابات
اللجنة العليا للانتخابات

الإعتراض على المعلومات أو قيد أسم بسجل الناخبين

نموذج رقم (٧)
القاعدة ١٤ (٦)

ولاية :-

دائرة :-

١. إسم المعترض بالكامل :
٢. عنوانه :
٣. الرقم المسلسل للمعترض :
٤. إسم الشخص أو المعلومات المعترض عليها :
٥. عنوان الشخص المعترض عليه :
٦. الرقم المسلسل للشخص المعترض عليه :
٧. أسباب الاعتراض هي :
-
-
٨. أقر بأن البيانات اعلاه صحيحة حسب علمي وإعتقادي.
٩. أطلب تصحيح المعلومات أو شطب الاسم من سجل الناخبين .

ملاحظة :-

إذا كتبت في هذا النموذج أي بيانات أنت عالم عدم صحتها عرضت نفسك للمحاكمة .

توقيع مقدم الطلب.....
المكان :

التاريخ : / / ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المفوضية القومية للانتخابات
اللجنة العليا للانتخابات

الاعتراض على قرار التصحيح أو الشطب في السجل الانتخابي

نموذج رقم (٨)
القاعدة ١٤ (٩) (ب)

ولاية :-

دائرة :-

مركز التسجيل :-

١. إسم المعترض بالكامل :
 ٢. تاريخ تقديم طلب الاعتراض :/...../٢٠٠٩م
 ٣. أسباب الاعتراض هي :
-
-

.....
التوقيع

➤ نظرت لجنة الدائرة طلب الإعتراض المقدم في اليوم من
شهر سنة ، وقررت الاتي :-
* رفض طلب التصحيح والشطب للأسباب الآتية :-

- /١
- /٢
- /٣

* قبول طلب التصحيح والشطب للأسباب الآتية :-

- /١
- /٢
- /٣

نظر الإعتراض رئيس لجنة الدائرة
المكان :

التاريخ : / / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم
المفوضية القومية للانتخابات

طلب الاطلاع على السجل النهائي للانتخابات

نموذج رقم (٩)
القاعدة ٢٠ (٣)

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أرجو التكرم باتاحة السجل الانتخابي لانتخاب
لاطلاع عليه، وقد سددت الرسوم المقررة وقدرها (.....) جنيه، وذلك
بالايصال رقم (.....) بتاريخ :/...../٢٠٠٩م.

مع فائق الشكر والتقدير ...

توقيع مقدم الطلب.....
المكان :
التاريخ : / / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم
المفوضية القومية للانتخابات

طلب تسجيل الناخب في القوائم خارج السودان
أنموذج رقم (١٠)
القاعدة رقم ١٦ (٢) ، ١٩ (٢)

القطر :

إسم مركز التسجيل :

التاريخ :

الاسم الرباعي	الجنس ذكر / أنثي	العمر	المدينة القرية المحلية	السكن رقم المنزل	الحي	رقم الجواز وتاريخه ومكان اصداره وتاريخ نهاية سريانه	وثيقة الإقامة الرقم : التاريخ : المصدر : مدة الإقامة :

يملاء هذا الطلب بواسطة الناخب شخصياً وبدقة

ختم واعتماد لجنة الانتخابات

.....